(القرار رقم (٣/١٠) عام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٤٣٥/٢٢/٣٠٥٦) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ

على الربط الزكوي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م

الحمدلله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٨/٣/٢٢هـ انعقدت – بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة – لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، بحضور كل من:

الدكتور/.....	رئيساً
الدكتور/.....	عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	عضواً
الأستاذ/.....	سكرتيراً

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م؛ حيث مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الثلاثاء ١٤٣٨/٢/١هـ كل من:.....، و..... ، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم (١٤٣٨/١٦/٣٠٦٧) وتاريخ ١٤٣٨/١/٢٩هـ، ومثل المكلف.....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤٦/١/٢٧هـ، بموجب تفويض الشركة رقم (١٠/٩٩٦/ي م) وتاريخ ١٤٣٨/١/١٠هـ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بجدة بتاريخ ١٤٣٨/١/١٢هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود الهيئة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

*** الناحية الشكلية:**

١ – وجهة نظر الهيئة:

الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

٢ – وجهة نظر المكلف:

في جلسة الاستماع والمناقشة سألت اللجنة المكلف عن الأسباب والمبررات التي حالت دون تقديم الاعتراض خلال المهلة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط؛ فأجاب بأن الشركة لم تقدم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ استلام خطاب الربط؛ حيث لم تتجاوز مدة التأخير شهر تقريبًا؛ وذلك بسبب عدم تواجد المدير العام للشركة في تلك اللحظة لظروف أسرية خارج مدينة جدة، وأن القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) أعطى المكلف الحق في طلب إعادة فتح الربط خلال المدة المحددة في القرار الوزاري المذكور، كما أن القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ أعطى للجنة الاعتراض الابتدائية الحق في قبول الاعتراض من الناحية الشكلية حسب الشروط الواردة في القرار.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والهيئة فيما يخص الناحية الشكلية في عدم قبول اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٠٥٦) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ من الناحية الشكلية؛ حيث يرى المكلف إن الشركة لم تقدم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ استلام خطاب الربط بسبب عدم تواجد مدير عام الشركة في تلك اللحظة لظروف أسرية خارج مدينة جدة، وأن القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) أعطى المكلف الحق في طلب إعادة فتح الربط خلال المدة المحددة في القرار الوزاري المذكور، كما أن القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ أعطى للجنة الاعتراض الابتدائية الحق في قبول الاعتراض من الناحية الشكلية حسب الشروط الواردة في القرار. بينما ترى الهيئة أن الاعتراض قدم بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

ب – برجوع اللجنة إلى بند (ثالثًا) من خطاب معالي وزير المالية رقم (٦٩٢٨/٣) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٧هـ اتضح أنه ينص على:"أن تقوم المصلحة (الهيئة) بتضمين خطابات التبليغ بالربوط الزكوية أو الضريبية ما يفيد أن للمكلفين الحق في الاعتراض على هذه الربوط خلال المدة النظامية المحددة بثلاثين يومًا (قبل تعديلها إلى ستين يومًا بالنسبة للربوط الزكوية) من تاريخ التبليغ بها، وإلا أصبحت نهائية واجبة التنفيذ".

جـ - برجوع اللجنة إلى خطاب الربط؛ اتضح أن الهيئة أبلغت المكلف بالربط الزكوي لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م، بموجب خطابها رقم (١٤٣٥/٢٢/٢٩٨٨) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٧هـ موضحًا به أحقية المكلف في الاعتراض على الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط؛ حيث تضمن – الخطاب – النص التالي:"يحق لكم الاعتراض على هذا الربط خلال ستين يومًا من تاريخ الإخطار وطبقًا للنظام".

د – قام المكلف بالاعتراض على الربط الزكوي لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م، بموجب خطاب اعتراضه المؤرخ في ١٤٣٥/٧/٥هـ الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٠٥٦) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ؛ أي بعد مرور أكثر من ستين يومًا من تاريخ الإخطار بخطاب الربط.

ه – ذكر ممثل المكلف – في محضر جلسة الاستماع والمناقشة – أن القرار الوزاري رقم (٢٥٥٥) أعطى للمكلف الحق في طلب إعادة فتح الربط خلال المدة المحددة في القرار الوزاري المذكور، وبرجوع اللجنة إلى القرار الوزاري الذي أشار إليه ممثل المكلف اتضح أنه أعطى الحق للمصلحة (الهيئة) وليس للمكلف.

و – برجوع اللجنة إلى قرار وزير المالية رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ؛ اتضح أن حق اللجنة في النظر بالاعتراض المحال إليها بعد انقضاء المدة النظامية مقيد بتوفر بعض الشروط والضوابط؛ ومنها أن يتقدم المكلف إلى اللجنة بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة النظامية المحددة، وهو ما لم يتوفر في حالة المكلف.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٠٥٦) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبة الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

تأييد الهيئة في عدم قبول اعتراض المكلف رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٠٥٦) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ من الناحية الشكلية؛ وبالتالي عدم مناقشته من الناحية الموضوعية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

عدم مناقشة اعتراض المكلف الوارد إلى الهيئة بالقيد رقم (١٤٣٥/٢٢/٣٠٥٦) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٢هـ من الناحية الموضوعية؛ لعدم قبوله من الناحية الشكلية.

وذلك وفقا للحيثيات الواردة في القرار

ثالثًا: أحقية المكلف والهيئة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقتضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة (الهيئة) والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق